

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١

الدكتور/ محمد أحمد المنشاوي
دكتوراه القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة
وأستاذ القانون الجنائي المساعد
معهد الإدارة العامة بالرياض

ملخص:

عرفت العدالة الجنائية تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وذلك بإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب وغيرهم ممن اتهموا بارتكاب الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.

وفى ظل الأوضاع الجارية على الأراضي الليبية وما شهده الشعب الليبي إزاء ثورته من قمع وقتل للمتظاهرين وتشريد المدنيين، من قبل الجيش الليبي ومليشيات من المسلحين الأفارقة، وهذا ما تواترت عليه الأخبار من وسائل الإعلام العالمية المختلفة.

وبالنظر في هذه الأفعال المرتكبة من النظام الليبي نجد أنه قد ارتكب من الأفعال ما يصدق عليه القول بأنها جرائم ضد الإنسانية والتي تقع تحت طائلة الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لإحالة ملف المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي التي خولت له ممارسة هذا الحق عندما يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، متصرفاً المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

وإزاء هذا القرار الصادر من مجلس الأمن أضحي التزرع بالحصانة أمراً واهياً لا سند له من القانون، لأنها في حقيقتها حصانة إجرائية وليست موضوعية، إذ لا حصانة عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب.

وبهذا قد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء ذلك صريحاً بنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

الأمر الذي يصبح معه أمر الإحالة صحيحاً ووفق القواعد القانونية لنظام روما الأساسي، وتصبح معه المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر محاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١.

المقدمة:

لاشك أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها يمثل عنصراً مهماً في الحد من تلك الجرائم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين^(١).

وقد عرفت العدالة الجنائية الدولية تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة، وتبدو الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية خاصة، حيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب وغيرهم ممن اتهموا بارتكاب الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق^(٢).

وفي عام ١٩٤٥ تشكلت محكمة «نورمبرج» بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي السابق، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكبتها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية؛ كما أنشئت في نفس السياق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة ١٩٤٦؛ اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب نفس الجرائم، هذا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية لرواندا سنة ١٩٩٤ اللتين استحدثتا بموجب قراراتين صادريين عن مجلس الأمن الدولي^(٣).

وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية؛ وذلك لارتباطه بحالات بعينها، حيث ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحاً وضرورة بمنأى عن أي اهتمام ومتابعة؛ مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية؛ كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من فلسطين والشيخان والعراق، وغيرها من بلدان العالم.

كما تميز القضاء الجنائي الدولي أيضاً بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى،

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمة إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١ ص ٥٧

(٣) هاني محمد، المحكمة الجنائية الدولية، الشعوب تحاكم جلاذيتها، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بموقع إسلام لاين - تأسست المحكمة الجنائية لرواندا بقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في نوفمبر ١٩٩٤

حيث ظلت أحكامه مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى وتقلّب مصالحها؛ بالشكل الذي جعله يجسد في كثير من الحالات عدالة القوى والمنتصر.

أهمية موضوع البحث:

لا شك أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية قد احتل مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الجنائي الدولي، وقد أثارت الكثير من موضوعاته جدلاً كبيراً، كان من بينها مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين من دولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي.

وفي ظل الأوضاع الجارية على الأراضي الليبية، وما شهدته الشعب الليبي إزاء ثورته من قمع وقتل وتشريد للمدنيين بدأت أصوات الاستغاثة تتعالى ونواميس الخطر تدق، وشعر العالم أجمع بالخطر المحدق الذي يهدد الشعب الليبي وأصبح الأمر مدعاة لتدخل المشرع الجنائي الدولي لحماية هذا الشعب، من عبث النظام الحاكم وإبادته المتواصلة لهذا الشعب.

وإزاء هذه النداءات توالى المؤتمرات والاجتماعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وكان من بين هذه الاجتماعات اجتماع مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١، والذي انتهى فيه المجلس إلى إصدار القرار رقم ١٩٧٠ بإحالة ملف المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ بتهمة ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية في مواجهة الثوار المطالبين بمطالب مشروعة، ومن هنا تبدو أهمية موضوع هذا البحث لتناوله بعض الإشكاليات المطروحة على الصعيد الدولي والوطني بشأن إحالة ملف النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع البحث عدداً من الإشكاليات القانونية، أهمها:

- ١ - هل يمكن تكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية.
- ٢ - مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين عن جرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن ليبيا غير طرف في نظام المحكمة، وتمتع الرئيس الليبي بالحصانة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص اتفاقية نظام روما الأساسي الموقعة في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨، مع اعتمادنا للمنهج الوصفي لما هو كائن على الأراضي الليبية، حيث يعتمد هذا المنهج بالدرجة الأولى على

التحليل وإعمال الفكر، ومن ثم الوصول إلى النتائج المنطقية والتي ربما تمثل قواعد ومبادئ منهجية.

خطة البحث:

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ومدى إمكانية تكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين عن جرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن ليبيا غير طرف في نظام المحكمة، وتمتع الرئيس الليبي بالحصانة.

المبحث الأول - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ومدى إمكانية تكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني - مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومدى يمكن تكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم:

من البديهي إزاء تعرضنا لتكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي، أن نتعرض أولاً لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من لوازم البحث في مثل هذا الموضوع، ثم نتلوها بتكييف تلك الأفعال، وهل تدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أم لا.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: مدى يمكن تكييف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لم يظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" إلا بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من امتداد جذوره إلى القرن التاسع عشر، حيث تنبه الرأي العام الدولي إلى أهمية هذه الجريمة بسبب الممارسات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد اليهود؛ إعمالاً لنظرية التفوق الجنسي التي ابتدعها الألمان آنذاك، إلا أن أصوله التاريخية ترجع إلى "جروشيوس" عندما تعرض للتفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة^(٤).

كما تضمنت العديد من التصريحات النص على تلك الجرائم، من بينها تصريح سان جيمس بالاس، وتصريح مستر ايدن سنة ١٩٤٢، وتصريح مستر كرو سنة ١٩٤٥^(٥).

ثم ورد النص عليها صراحة في لوائح المحاكم الخاصة التي أقيمت عقب الحرب العالمية الثانية^(٦).

(٤) د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠ ص ٧

(٥) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ ص ٢٥٥

(٦) راجع: المواد - ٦/ج - من لائحة محكمة نيرمبرج، ٥/ج من لائحة محكمة طوكيو، و ٢/ج من قانون مجلس الرقابة رقم " ١٠ "

وهذه المواد تتفق جميعها في تصوير هذه الجريمة وجعلها متمثلة في أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة، سواء في وقت الحرب أو السلم، وكذلك أي اضطهاد لدوافع سياسية أو دينية أو عنصرية، سواء أكانت هذه الأعمال منطوية على خرق للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها، أم لا تعد كذلك، ولكنها كانت مرتبطة بجريمة تدخل في اختصاص هذه المحاكم، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ثم وردت في مشروع تقنين الجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية ١٩٥٣ في المادة ٢ / ١٩ - إلى أن حظيت بصياغة مستقلة في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦^(٧).

وهكذا نشأ عن هذه التطورات المتلاحقة وقرارات الأمم المتحدة والتطبيقات التي تمت خلال النصف الثاني من القرن السابق قاعدة دولية عرفية واجبة النفاذ، وهي تجريم مجموعة من الأفعال التي تقع تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، وهي التي أوردتها المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مما تقدم يتبين لنا أن الجريمة ضد الإنسانية وإن لم تظهر إلا حديثاً إلا أنها ذات أصول تاريخية بعيدة.

وهكذا ظلت قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي تدين الجرائم ضد الإنسانية، ولكن دون تطبيق واقعي خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، ولكن على الرغم من ذلك فقد شهد تطبيق هذه الجرائم آفاقاً حديثة في محكمة يوغسلافيا السابقة^(٨) ومحكمة رواندا التي شهدت فيها هذه الجرائم إضافة صوراً إجرامية جديدة منها الاختفاء القسري والعنف الجنسي^(٩). وأخيراً بدأ يأخذ هذا التطور منحى آخر في نظام روما الأساسي، وذلك بعدم اشتراط تحقق هذه الجريمة في وقت الحرب، أو أن تكون مرتبطة بجريمة ضد السلام، لتدخل إطاراً جديداً والذي لا يشترط فيها أن تكون مرتكبة أثناء الحرب^(١٠).

(٧) Glaser: Dr. Int. Pen. p. 101 et ss

(٨) راجع في إدراج الجرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا: نص المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة

(٩) وتعتبر المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في نظر جانب من الفقه تدريباً عملياً مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، راجع في ذلك: د. شريف عتلم، القانون الجنائي الدولي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في ٢٠٠٨/٩/١٥

(١٠) Mathew Lippman - Crimes Against Humanity - Boston College - Third World Journal - Vol. XVII- 1997

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن نص الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فنصت على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم":

- ١ - القتل العمد.
 - ٢ - الإبادة.
 - ٣ - الاسترقاق.
 - ٤ - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - ٥ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - ٦ - التعذيب.
 - ٧ - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 - ٨ - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.
 - ٩ - الاختفاء القسري للأشخاص.
 - ١٠ - الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية^(١١).
- من العرض السابق للفقرة " ١ " من المادة السابعة يتبين لنا الآتي:
- أولاً - أن هذه الجريمة لا بد وأن ترتكب ضد السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي منظم، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، ولذلك فقد تقع هذه الجرائم من سلطات الدولة أو من عصابة أو جماعة منظمة تابعة لها، وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية.

(١١) راجع: المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً - أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب بل تقع أثناء السلم على السكان المدنيين، أي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، لأن هذه الأخيرة لها التنظيم الخاص بها ضمن ما يسمى بـ "جرائم الحرب".

المطلب الثاني

تكيف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي ضد المتظاهرين والمدنيين

بالنظر في الأفعال المرتكبة من النظام الليبي نجد أنه قد ارتكب من الأفعال ما يصدق عليها القول بأنها جرائم ضد الإنسانية.

ففي مدينة بنغازي الواقعة شرق العاصمة الليبية طرابلس حاول الرئيس الليبي قمع المتظاهرين المدنيين باستخدام القوة، فاستخدم الطائرات الحربية والمدفعية وجند الكثيرين من المرتزقة في قتل وإرهاب المتظاهرين، مما خلف عدداً كبيراً من القتلى والجرحى وأرهب الآمنين من الأطفال والشيوخ والنساء^(١٢).

ومن الثابت أيضاً بشهادة الشهود العيان أن نظام الرئيس الليبي قد استخدم قوة من المرتزقة، استخدمت المدفعية الثقيلة للإغارة على ميدان الشهداء بمدينة الزاوية - التي تقع على بعد ٥٠ كيلو متراً غرب العاصمة طرابلس - واقتادت ٢٠ مدنياً إلى مكان مجهول، وأن الجنود أطلقوا نيران أسلحتهم على جموع المتظاهرين في الميدان مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا بينهم نساء وأطفال.

وفي مدينة مصراتة القريبة من العاصمة طرابلس، شارك المئات في تشييع متظاهرين قتلوا على أيدي قوات الأمن الموالية للعقيد معمر القذافي، في حين قال شهود عيان إن مسلحين من قوات الأمن يستقلون مروحية أطلقوا النار على المشيعين وقتلوا عدداً كبيراً منهم.

وتوالت مثل هذه الأفعال من النظام الليبي في كثير من المدن والقرى الليبية كمدينة رأس لانوف وأجدابيا، وبن جواد وغيرها من المدن الليبية.

وبالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة ضد المتظاهرين من النظام الليبي ووقوع عدد كبير من القتلى والجرحى، لا يمكن تصنيفها إلا بأنها جرائم دولية وليس مجرد أحداث داخلية تنطوي تحت عباءة السيادة الوطنية، كما يحاول النظام الليبي ونظامه أن يصورها، وإن استخدام نظام القذافي للمرتزقة، الذين يقتلون أبناء الشعب الليبي بلا

(١٢) تواترت الأخبار عن ذلك من وسائل الإعلام العالمية المختلفة

رحمة، ويعقبون ذلك بحرق الجثث وإخفائها لهو دليل على ما وصل إليه هذا النظام من وحشية وعدم اكتراث بأرواح بني وطنه، بل أن الأمر ممكن أن يستفحل لكي يتم اتهامه بجريمة الإبادة الجماعية، خاصة بعد أن أطل على شعبه يهددهم بالإبادة كالجرذان من بيت إلى بيت، وقام بإبادة مجموعة كبيرة من الجنود الذين رفضوا الامتثال لأوامر قادتهم بتوجيه النيران ضد أبناء الشعب الليبي العزل.

ويشير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة إلى أن جرائم قتل عمدية وإيذاء بدني شديد ترتكب بطريقة منظمة في مواجهة المتظاهرين، عبر الجيش الليبي وعبر ميليشيات من المسلحين الأفارقة ورجال أمن يستخدمون الرصاص والأسلحة الحية في قتل المتظاهرين سلمياً، وأن هذه الجرائم قد نتج عنها مئات القتلى والجرحى، ويحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك الرئيس الليبي معمر القذافي ومعاونوه^(١٣).

وبالفعل تم طرح الحالة الليبية أمام مجلس الأمن نظراً لسعي العديد من الدول والمنظمات الدولية لوقف المجازر في ليبيا ومحاسبة مرتكبيها.

والملاحظ أن هذه الأفعال تقع تحت طائلة الفقرة " ١ " من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة والسابق ذكرها، حيث اشتملت هذه الأفعال على جريمة القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في صورة هجوم منظم واسع النطاق تنفيذاً لسياسة الدولة، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين المطالبين بمطالب شعبية مشروعة، وهذا بدوره ما تقوم به الجريمة في ركنها المادي.

وقد ارتكبت هذه الأفعال من النظام الليبي بإرادة واعية، مع علم النظام بطبيعة هذه الأفعال وظروف ارتكابها، وبهذا فقد توافر الركن المعنوي للجريمة، فضلاً عن قيامه " الركن المعنوي " كنتيجة منطقية لشروط توافر الهجوم النظامي والواسع النطاق، حيث يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، بمعنى أن أفعاله ما هي إلا تنفيذاً لخطط معدة سلفاً ضد السكان والمتظاهرين المدنيين^(١٤).

من كل ذلك يتبين لنا أن ما حدث من قتل وقمع للمدنيين في الجماهيرية العربية الليبية يعد جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، والداخلية في اختصاصها الموضوعي.

(١٣) د. عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٣٤

(١٤) فهد دخين العدوانى، المحكمة الجنائية الدولية، ومعوقات انضمام الكويت إليها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٩٩

المبحث الثاني مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين

تمهيد وتقسيم:

يثار التساؤل عن مدى قانونية توجيه التهمة لكل من الرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين عن جرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن ليبيا غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ولم توقع عليها بعد، ومن جانب آخر هل يمكن مساءلة الرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين في الوقت الذي يتمتع فيه الرئيس والمسؤولون الليبيون بالحصانة.

للإجابة عن هذه التساؤلات، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول - مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين، وليبيا غير طرف في نظام المحكمة.

المطلب الثاني - مدى قانونية مساءلة الرئيس والمسؤولين الليبيين مع تمتعهم بالحصانة.

المطلب الأول

مدى قانونية توجيه التهمة للرئيس الليبي والمسؤولين الليبيين وليبيا غير طرف في نظام المحكمة

كان نتيجة القمع المرتكب من النظام الليبي وتلك الحرب التي شنها على المدنيين المتظاهرين، أن دفع المجتمع الدولي إلى إدانة انتهاك الحكومة الليبية المتواصل لحقوق الإنسان، والوحشية ضد شعبها.

فتعالت الأصوات المنددة بتلك الأفعال وحث النظام الليبي على وقف ما أطلق عليه نزيه الدماء، فحث الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" مجلس الأمن على العمل بسرعة من أجل وقف إراقة الدماء في ليبيا، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي للانعقاد الطارئ لمناقشة المسألة.

وإزاء تلك الأحداث أصدر مجلس الأمن قراراً أدان فيه ما فعله النظام الليبي من ضرب وقمع للمدنيين المتظاهرين في ليبيا، وناقش المجلس مشروع قرار أعدته بريطانيا وفرنسا يصف ما يجري في ليبيا بأنه عنف منظم يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ويطالب بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هدى من ذلك قرر مجلس الأمن الدولي بإجماع الآراء، فرض عقوبات على نظام الرئيس الليبي معمر القذافي، وأحال ملفها للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشمل مشروع هذا القرار، منع الرئيس الليبي من السفر وتجميد أصوله المالية هو وأبناء عائلته، وكافة المقربين منه، وإحالة قضية قمع المتظاهرين في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمواصلة التحقيق، ومقاضاة كافة المسؤولين المتسببين في قتل المدنيين^(١٥).

وقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار طبقاً للسلطات التي منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ١٣/ب. من نظام روما الأساسي على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

١ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٢ - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

وتنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبرى؛ على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا، بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة؛ وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في نظام المحكمة أم لا.

وعلى هذا فإن الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا^(١٦) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي

(١٥) وقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية متباينة بين مؤيد ومعارض باعتباره يسعى إلى محاكمة مواطنين تابعين لدولة غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٦) د. ضارى خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٠٠٨، منشأة المعارف الأسكندرية، ص ٢٤١

تنص على أنه: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة، ولا أية حقوق لها من دون موافقتها" (١٧)

وطبقاً لما هو مستقر عليه الأمر في الفقه الدولي لا يوجد ما يحول دون أن يقرر مجلس الأمن استحداث محكمة جنائية دولية لغرض أو أغراض معينة يقدرها، عملاً بالفصل السابع من الميثاق على غرار استحداث المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين كانتا قد شكلتا قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم داخلية في اختصاص هذه المحكمة، ولكن لا ينعقد اختصاص هذه المحكمة لمحاكمتهم لسبب قانوني كوقوع هذه الجرائم قبل نفاذ أحكام النظام الأساسي لعدم جواز سريان أحكام النظام الأساسي بأثر رجعي.

كما يجوز أيضاً لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية غير داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً آخر يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو تحريكها من المدعي العام، مقتضاه أن لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية باختصاصاتها^(١٨) وذلك طبقاً للفقرة "٢" من المادة "١٢" من النظام الأساسي.

وعلى ذلك فإنه إذا كان يجوز لمجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية على غرار ما تقدم، فإنه من باب أولى أن يكون للمجلس أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية القائمة من الحالات ما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

SINCLAIR. THE Vienna Convention on THE LOW OF TREATIES ED. (١٧) 1984

REUTER, INTRODUCTION TO THE LAW OF TREATIES, 1984 (١٨)

المطلب الثاني مدى قانونية مساءلة الرئيس والمسؤولين الليبيين مع تمتعهم بالحصانة

بدأ الحديث عن مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية مع بداية الحرب العالمية الأولى، وكان أول تطبيق نظري لهذه المسؤولية بمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم" (١٩) حيث لم تعقد هذه المحاكمة نظراً لأنه لجأ إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه للحلفاء نظراً لمخالفة هذا التسليم للدستور الهولندي (٢٠).

ثم ما لبث الأمر وأن ثار النقاش حول هذه المسؤولية من جديد وذلك بظهور اتجاهات ترفض هذه المسؤولية استناداً إلى الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول والتي تعفيهم من المسؤولية الجنائية (٢١).

وقد أعقب ذلك أن نادى اتفاق لندن عام ١٩٤٥ الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرج للمسؤولية الجنائية لموظفي الحكومة عن الأفعال والجرائم ضد السلم والإنسانية، وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم (٢٢).

وقد بررت محكمة نورمبرج استبعادها للحصانة الدولية المقررة لرئيس الدولة بقولها أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن

ROSENNE. DEVELOPMENT IN THE LAW OF TREATIES 1986, 1984 (١٩)

د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ١٩٣ (٢٠)

وذلك بمقتضى معاهدة فرساي عام ١٩١٩ المنظمة لهذه المحاكمة باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء، راجع بشأن معاهدة فرساي: د. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨١ شهر يوليو ٢٠٠٢، ص ٦١. (ويرى جانب من الفقه بأن رفض الدولة التي ينتمي إليها رفع الحصانة عنه، يعد بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي لاسيما لو كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح محمد سراج، حق اللجوء كأحد مشكلات تسليم المجرمين، مجلة مركز بحوث الشرطة - القاهرة العدد الرابع عشر، ص ٩٧، ومن جانبنا نرى أن تدخل مجلس الأمن يخضع لاعتبارات سياسية، الأمر الذي من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول.

د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٨، د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٥٤٤ (٢٢)

تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفاتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب^(٢٣).

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، "مبدأً مسؤولية رئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي" في المادة ٢٧.

والحقيقة أنه إن كان يمكن الدفع بالحصانة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر بجرائم دولية، حيث بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وذلك لعدة أسباب أهمها:

أولاً: أن الحصانة مقيدة بهدف ويجب ألا تخرج عنه، وهو تمكين صاحبها من أداء المهام المنوطة به، وترتيباً على ذلك فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تدخل في الوظائف الرسمية لرئيس الدولة أو أي مسؤول حكومي، وهي بهذا لا تشملها الحصانة.

ثانياً: أنه قد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي وهي:

- ١ - أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب
- ٢ - لا يعفى عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل، من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- ٣ - لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- ٤ - لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى، من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
- ٥ - لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
- ٦ - يعد من الجرائم المعاقب عليها، الجرائم التالية:
أ-..... ب - الجرائم ضد الإنسانية.

(٢٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٥٤٤

٧ - تعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ثالثاً - إن مبدأ الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية قد ترسخ في القانون الدولي الجنائي، حيث نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"أ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وهذه النصوص بدورها تؤكد على مبدئين أساسيين.

الأول - هو مبدأ المساواة أمام المحكمة الجنائية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها الشخص.

والثاني - هو عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان منصوصاً عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

رابعاً - أن الحصانة المقررة لرؤساء الدول هي في حقيقتها حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، وأنه لا حصانة عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب.

خامساً - أن المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا قد درجتا على عدم الاعتداد بالحصانة كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي لكل منهما، حيث جاء في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة". وتأسيساً على ذلك تم معاقبة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش".

وعلى هذا المبدأ أيضاً أكد النظام الأساسي لمحكمة رواندا عام ١٩٩٤ في المادة ٢٧ منه.

رأينا الخاص:

يجب الإشارة إلى أن العدالة الدولية لن تتحقق بشكل كاف طالما ظل هناك في العالم من يستطيع الإفلات من سطوتها، بل قد يزيد وجود هذه المحكمة من الظلم، خاصة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع أن يحيل من يشاء من مسؤولي الدول الصغيرة للمثول أمام هذه المحكمة، وهو ما يثير القلق والخوف من تحول المحكمة الجنائية الدولية أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها للانتقام من أعدائها في العالم في الوقت التي تبقى هي بعيدة عن متناول يدها^(٢٤)، وذلك بعد أن انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية إنشاء المحكمة بادعائها أن المحكمة ستقلص من السلطات القضائية الأمريكية، وإن كان حقيقة الأمر تكمن في خشية الولايات المتحدة الأمريكية من محاكمة مسؤولين أمريكيين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خصوصاً مع التزايد العسكري الأمريكي في شتى أرجاء العالم^(٢٥).

ولا يختلف الهدف الإسرائيلي عن مثيله الأمريكي فيما يتعلق بالانسحاب من المحكمة، من حيث الخوف من محاكمة قادتها عن جرائم إبادة وقتل جماعي ضد الفلسطينيين.

ولا شك أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعبر عن خوف الولايات المتحدة وإسرائيل، لكن نأمل ألا يظل الأمر هكذا وتتغير القوى الدولية والتكتلات السياسية، بخلق نوع من التوازنات الدولية، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية تشكل عنصراً إيجابياً في المجتمع الدولي.

غير أن ما يثير الانتباه في هذا الشأن هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى ما زالا يفرضان سطوتهما في الواقع الدولي الذي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية، وذلك بسبب انهيار التوازن في البيئة السياسية الدولية بانهيار الاتحاد السوفيتي في مستهل التسعينات والذي انعكس بآثار سلبية على تفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي، وبرز ذلك بصورة واضحة في ممارسات مجلس الأمن الدولي، حيث طرأت تطورات مفاهيمية على انتهاك الأمن والسلم الدوليين والإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٤) د. عباس هاشم الساعدي، المرجع السابق، ص ٢٨

(٢٥) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٥٠

فقرار الإحالة الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في مواجهة المسؤولين الليبيين، كان من الأجدر والمناسب أيضاً أن ينصب على الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان وغوانتانامو، وكذلك على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة.

وعلى الرغم من هذه الإشكاليات، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، غير أن تحقيق عدالة جنائية دولية على النحو المرجو كفيل بمنع الإفلات من العقاب، يظل مشروطاً بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول.

كما يمكن القول بأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قد بني في مسيرته التاريخية على التوجه الدولي والإنساني لهيمنة وسيادة القانون بعدم إفلات أي متهم بارتكاب جريمة دولية من العقاب، لكن الواقع يشير إلى أن الآليات القانونية أدت من حيث النتيجة إلى قلب المعادلة، وتحويل الآليات القانونية إلى قانون للهيمنة على الدول والشعوب.

ومن ناحية أخرى فقد أثبتت الأحداث الأخيرة ضرورة النظر في تطوير التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسات التجريم والعقاب، بحيث يتم المعاقبة على هذه النوعية من الجرائم الجسيمة، مثل الجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بعناصر وأركان خاصة، وذلك لعدة أسباب منها عدم إفلات البعض من العقاب وخاصة القادة والرؤساء الذين قد تعجز النصوص العادية التي يتضمنها قانون العقوبات وما يتصل بها من قواعد للمسؤولية عن ملاحقتهم قضائياً، مما قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، فضلاً عن أن مسألة تضمين هذه النوعية من الجرائم الجسيمة التشريعات الداخلية هي ليست ببدعة، فجميع الدول المتقدمة قد ضمنتها تشريعاتها الوطنية.

غير أنه لا ريب أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة هامة من شأنها دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان والعدالة الدولية، ولكن تحقيق عدالة جنائية دولية على النحو المرجو كفيل بمنع الإفلات من العقاب، يظل مشروطاً بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول، وهذا مرهون بالتغير في التوازنات والتكتلات السياسية الدولية.

الخاتمة:

ظهر في المجتمع الدولي نوعاً من الجرائم يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، فوقعت الكثير من الشعوب بل وأحياناً الإنسانية بأسرها ضحية لهذه الجرائم،

من بينها الجرائم ضد الإنسانية، فكان لزاماً على المجتمع الدولي إيجاد آليات أكثر تطوراً تلائم تلك الجريمة وتحاكم مرتكبيها، وعلى هذا نجح المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخولها اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بإبرام اتفاقية روما ١٩٩٨، وبهذا الحدث تحقق إنجاز عالمي من شأنه أن يفتح الطريق أمام معاقبة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

غير أن إنشاء المحكمة طرح العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بصلاحياتها والمعوقات التي تحول دون نفاذ قوانينها من خلال مواقف الأطراف الدولية منها.

وإزاء الأحداث الجارية في الجماهيرية العربية الليبية وتعرض المدنيين والمتظاهرين من أبناء الشعب للقتل والتشريد بل والإبادة من قبل النظام الليبي، تحرك المجتمع الدولي واتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٩٧٠ سابق الذكر بإدانة موقف النظام الليبي وإحالة ملف المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تباينت الآراء ووجهات النظر بشأن هذا القرار باعتبار أن ليبيا غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المسؤولين الليبيين يتمتعون بالحصانة التي قد تكون عائقاً أمام قرار الإحالة، ومدى يمكن تكيف الأفعال المرتكبة من النظام الليبي بأنها ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

وأمام هذه التساؤلات جاء اختيارنا لموضوع هذه البحث، ومن خلاله توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها:

أولاً - النتائج:

- إن ما اتخذ من إجراءات بشأن المسؤولين الليبيين، يعد سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بالقلق إزاء ما يتخذونه ضد شعوبهم من قمع وقتل وإبادة من أجل البقاء في الحكم.
- إن الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يمثل استثناء على القاعدة الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي تنص على أنه: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها".
- تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأونة الأخيرة وأخذ هذا التطور منحى آخر في نظام روما الأساسي، وذلك بعدم اشتراط تحقق هذه الجريمة في وقت

الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة ضد السلام، لتدخل إطاراً جديداً والذي لا يشترط فيها أن تكون مرتكبة أثناء الحرب.

– أن الأفعال المرتكبة من النظام الليبي ضد المتظاهرين والمدنيين تقع تحت طائلة الفقرة "١" من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة والسابق ذكرها، حيث اشتملت هذه الأفعال على جريمة القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في صورة هجوم منظم واسع النطاق تنفيذاً لسياسة الدولة، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين المطالبين بمطالب شعبية مشروعة.

ثانياً – التوصيات:

توصلنا عبر كتابة هذا البحث لمجموعة من التوصيات، كان من أهمها:

أولاً – نأمل من المجتمع الدولي سرعة التدخل بإعادة صياغة نص المادة "١٣/ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تخول لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المدعى العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإضافة فقرة مقتضاها "سواء أكانت الدولة طرفاً في نظام المحكمة أم لا" وذلك حتى يكون النص أكثر وضوحاً، ويكفي المجتمع الدولي مؤنة الجدل حول انعقاد الاختصاص للمحكمة إذا كان مرتكبو الجريمة من رعايا دولة لم تكن طرفاً في اتفاقية نظام روما الأساسي، وبذلك نقطع الطريق على الدول التي لم توقع على الاتفاقية بمحاولة إفلات رعاياها ومسؤوليها من مغبة المثل أمام المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي انسحبت من الاتفاقية.

ثانياً – نهيب بالمشرع في سائر الدول العربية إصدار تشريع يعرف الجرائم الدولية ويعاقب عليها على هدى ما هو وارد بالنظام الأساسي للمحكمة أسوة بما فعلته العديد من الدول، إذ يشكل ذلك ضماناً لسيادة الدول على ما يرتكب على أراضيها من جرائم جسيمة.

ثالثاً – نوصي كافة الأنظمة في الدول العربية بسرعة الانضمام لاتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية.

- د. بارعة القدسي. المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤.
- د. حسنين عبيد. الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- د. ضاري خليل. باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٨، منشأة المعارف الإسكندرية.
- د. عبد الحسين شعبان. المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨١، شهر يوليو ٢٠٠٢.
- د. عبد الفتاح محمد سراج. حق اللجوء كأحد مشكلات تسليم المجرمين، مجلة مركز بحوث الشرطة - القاهرة العدد الرابع عشر.
- د. عبد الواحد عثمان إسماعيل. الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
- د. عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- د. عصام عبد الفتاح مطر. المحكمة الجنائية الدولية، مقدمة إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- فهد دخين العدوان. المحكمة الجنائية الدولية، ومعوقات انضمام الكويت إليها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
- د. محمد خليفة. الولايات المتحدة الأمريكية ومحكمة الجنايات الدولية، مقال منشور بصحيفة الخليج الإماراتية في ٢٧/٧/٢٠٠٨.
- د. محمد محيي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٦٥.

- د. محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.

- أ. هاني محمد. المحكمة الجنائية الدولية الشعوب تحاكم جلاذيتها، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بموقع إسلام لاين.

ثانياً - المراجع باللغة الإنجليزية:

Glaser: Dr. Int. Pen.

- Mathew Lippman - Crimes Against Humanity -Boston College - Third World Journal - Vol. XVII- 1997.
- SINCLAIR. THE Vienna Convention on THE LaW OF TREATIES ED. 1984.
- REUTER, INTRODUCTION TO THE LAW OF TREATIES, 1984.
- ROSENNE. DEVELOPMENT IN THE LaW OF TREATIES 1986, 1984.

